من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلى عليه .

وهو قول مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب .

(ثم يدعو بحاجته) لقوله تعالى !. 8 7 !

قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى ا تعالى بالإجابة وكان رسول ا في آخر صلاته يتعوذ با من المغرم والمأثم ومن فتنة المحيا والممات .

ولما علم رسول ا بن مسعود رضي ا عنه التشهد قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان بن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم .

قال (ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة ا والأخرى عن يساره مثل ذلك) لقول النبي وتحليلها السلام وقد جاء أوان التحليل ومن تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع إليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وبن مسعود رضي ا عنهم .

وكان مالك رحمه ا تعالى يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه عن رسول ا والأخذ برواية كبار الصحابة أولى فإنهم كانوا يلون رسول ا كما قال ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي فأما عائشة رضي ا تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أن النبي كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الأولى .

(ثم في التسليمة الأولى يحول وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره) لحديث بن مسعود رضي ا عنه كان رسول ا يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال الأيسر يحكي الراوي بهذا شدة التفاته .

قال (وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم) لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبة فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام إن ا تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس